

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليقات المختصة بالاشتراكات ونظم الاعلانات القانونية

(العدد ١٤) يوم السبت ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ - ٣٠ يناير سنة ١٩١٥ (السنة الخامسة والثمانون)

ارادات سلطانية - نواين - مراسيم عالية - قرارات

المادة الثانية	قوانين
على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ما صدر بمرأى عابدين ن ٢٦ يناير سنة ١٩١٥ حسين كامل بامر الحضرة السلطانية وزير الحفانية عبد الخالق ثروت رئيس مجلس الوزراء حسين رشدي (ترجمة)	نون نمرة ٦ لسنة ١٩١٥ - بامتداد سلطة المحاكم المختلطة الى أول فبراير سنة ١٩١٦ نحن سلطان مصر بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وخصوصا على المادة الأربعين من الباب الثالث منها وعلى الأوامر العالية الصادرة في ٦ يناير سنة ١٨٨١ و في ٢٨ يناير سنة ١٨٨٢ و في ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٣ و في ١٩ يناير سنة ١٨٨٤ و في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ و في ٣ فبراير سنة ١٨٩٠ و في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ و في ٣١ يناير سنة ١٨٩٩ و في ٣٠ يناير سنة ١٩٠٠ و في ٣٠ يناير سنة ١٩٠٥ و في ٣٠ يناير سنة ١٩١٠ بامتداد المقتضى الأول للمحاكم المختلطة في القطر المصري امتدادا متواليا الى أول فبراير سنة ١٩١٥ ومن حيث ان حكومتنا قد اتفقت مع حكومات الدول ذات الشأن على امتداد سلطة المحاكم المذكورة لمدة سنة وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية وموافقة رأى مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت : المادة الأولى صار امتداد سلطة المحاكم المختلطة لسنة أخرى اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩١٥
قانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٥ - بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية القديسية نحن سلطان مصر بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من التسانون النظامي الصادر في أول يولي سنة ١٩١٣ وعلى قرار مجلس مديرية القليوبية الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٤ وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت : المادة الأولى يضاف على الضريبة المقررة على الأطنان بمديرية القليوبية الرسوم المؤقتة التي قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة لمدة ثلاث سنوات وثلاثة شهور من أول يناير سنة ١٩١٥ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩١٨ المادة الثانية تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال ونسبتها .	

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عليية - قرارات

<p>وزارة الداخلية</p> <p>مصلحة الصحة العمومية</p> <p>بناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة على حضرة صاحب العه وزير الداخلية فد صرح الى حضرة حافظ محمد مؤمن (طبيب) بتعاطي الطب في القطر المصري .</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما صدر بمرامى عابدين فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٣٢ (٢٦ يناير سنة ١٩١٥) حسين كامل</p> <p>بأمر الحضرة السلطانية</p> <p>وزير المالية رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية يوسف وهب حسين رشدي</p>
--	--

الأشغال - المالية	اعلانات المصالح	الحقانية
-------------------	-----------------	----------

وزارة الأشغال العمومية

اعلان بشأن اغافة الملاحة فى ترع الوجه البحرى بسبب عملية التطهير الشئ

لكن معلوما للمجهود أنه ابتداء من اليوم الخامس والعشرين من شهر رجب سنة ١٩١٤ ستخفف منسوب المياه فى ترع الوجه البحرى أو تفضل هذه بالمرة نحو أربعين يوما للتمكن من اجراء عمليات التطهير الشئ . وبنا ستكون الملاحة فى الترع المشار اليها متسرة إن لم تكن مستحيلة فى أثناء السابق ذكرها .

وزارة المالية

تنفيذا لما هو مدون بالمادة الحادية عشرة من الدكرى الصادر فى ١٣ سنة ١٨٨٤ تعلن المديرين الموضحين بعد أرباب المبانى الكائنة بالمذكورين بعد المقرر أخذ عوائد على مبانىها بأن جرائد عوائد المبانى عن سنة التى أنشئت بناء وتطبيقا للدكرى المشار اليه قد تمت لاجراء العمل بما بما فى ذلك المبانى المستجدة فى سنة ١٩١٤ .

وأن هذه الجرائد موجودة بطرف الصيارف المذكورين بعد .

ويسوغ لأرباب الشان الاطلاع عليها ومن تلك الجرائد سيبدأ فى التحصيل من ٢٣ يناير سنة ١٩١٥ ويجب على كل بمول أن يسدد ما هو على مبانىه فى المواعيد المقررة كل قسط ثلاثة أشهر مقدما بمقتضى ايصالات من الصيارف المذكورين بعد مستخرجة من دفتر قسيمة (استمارة نمر وإلا يكون واقما تحت أحكام المادة ١٤ من الدكرى الرقم ١٣ مارس سنة الهادى ذكره :

مديرية الدقهلية

بندر المنصورة - الجرائد موجودة بطرف صيارف البندر المذكور

مديرية جرجا

بندر طهطا - الجرائد موجودة بطرف عوض وأصف وبيباو ونخلة جرجس صيارف البندر المذكور .

وزارة الحقانية

نيابة محكمة طنطا الأهلية

طلب حضور متهم

نحن رئيس النيابة العمومية عن الحضرة السلطانية بمحكمة طنطا الأهلية الكائنة بها تكلف أحد المحضرين بأن يدعو شحاته حماد الغير معلوم له محل اقامة بالقطر المصرى الى الحضور فى جلسة الجنايات التى ستعقد فى المحكمة المذكورة فى يوم الاثنين الموافق ٨ فبراير سنة ١٩١٥ الساعة ٨ اربعى صباحا لمحاكمة بمقتضى المادة ٢٧٣ عقوبات فى قضية أنه وأخرين فى ليلة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٤ الموافق ٩ محرم سنة ١٣٣٢ بجهة جزيرة الحجر بمرقوا ثورا من منزل عبد المجيد على عيد وذلك ليلا وحالة كون بعضهم حاملا أسلحة نارية .

نيابة محكمة أسيوط الأهلية

طلب حضور متهم

نحن رئيس النيابة العمومية عن الحضرة السلطانية بمحكمة أسيوط الأهلية الكائنة بالجراة تكلف أحد المحضرين بأن يدعو غير خليل بشاى عمره ٢٠ سنة وصناعته جزار من الكوم الأحمر وغير معلوم له محل اقامة بالقطر المصرى الى الحضور فى جلسة الجنايات التى ستعقد فى المحكمة المذكورة فى يوم الاثنين ٨ فبراير سنة ١٩١٥ الساعة واحدة عشرين صباحا لمحاكمة جنائيا بمقتضى المواد ٢٧٥ و ٥٠ و ٥٠ من قانون العقوبات والمادة الأولى من القانون نمر ٥ الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ فى قضية أنه منذ ١٦ يوما مضت قبل تاريخ المحضر المحرر فى ٩ يوليه سنة ١٩١٤ الموافق ١٦ شعبان سنة ١٣٣٢ بجهة الساحل سرق ثلاث معزات تملك ابراهيم عبد اللاه حسين حالة كونه عائدا وقد سبق الحكم عليه بنجس عقوبات . قبدة للحرية فى سرقات اثنتان من اربعة سنة والأخيرة لمدة سنتين بتاريخ ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٢٩ .